

## المجلس (411) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد قال الامام الحافظ الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة. قال حدثنا احمد ابن منيع قال - 00:00:00

فحديثنا هشيم قال اخبرنا منصور ان ابن زازان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو تلميذ رحمه الله في جامعة باب ما جاء في الطيب للمحرمين - 00:00:40

يحله قبل ان قبل طواف الزيارة. ايش؟ ما جاء في الطبيب عند الاسلام ما جاء خطيبي عند قبل الزيارة آآ اي ان المفرد عندما يتحلل الاتحاد الاول فانه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء - 00:01:03

ويدخل في يوم الخطيب وليس المخيط وتفطية الرأس وغير ذلك من الامور التي يمنع منها المحرم بسبب احرامه او وتحلل يكون بالرمي بالحلق وهو الذي جاء في حديث عائشة هذا الذي اراده المصنف لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

قبل ان يذهب الى البيت حصل منه ثلاث اشياء الرمي والنحر لا علاقة له بالتحلل انه حر لا علاقة له بالتحلل التحلل يكون في الامور التي يفعلها الحجاج جميعا والنحر لا يكون للحجاج جميعا لان المفرد لا هي لا هج عليه - 00:02:06

المفرد لهج عليه ولكن رمي على الحجاج جميعا والحلق جميعا على الحجاج جميعا فاذا فعل الرمي هي الحلقة او التقصير حل الاول الذي يحل معاقلته منبني فيتطيب ويغطي رأسه ويلبس القميص وغير ذلك من اللباس الذي اعتاده قبل الاحرام - 00:02:29

الذي اعتاده قبل الاحرام في هذا الحديث قال طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحفظه قبل ان يطوف بالبيت قبل ان يحرم عند دخوله في الاحرام قبل ان يدخل في الاحرام طيبتي - 00:03:01

ثم احرم هو اثر الطيب على جسده صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك انه يجوز استدامة ما لا يجوز ابتداء يقول الانسان قبل ان ينوي الإحرام يطيب رأسه ويطيب يعني لحيته. لا يطيب ثيابه في يوم الإحرام - 00:03:23

وانما يطيب جسده. فان بقاءه فائز. لانه يجوز في الاستدامة ما يجوز في الابتداء اما ان يكون عليه طيب قبل الاحرام ويستمر هذا لابأس به بعد ما رمى ونحر وحلق طيبته وذهب - 00:03:47

تحلل عليه الصلاة والسلام فهو يدل على ان التحلل يكون رمي قلم حلقة او تقصير. بعده واعمال يوم النحر اربعة ويجوز ان يقدم بعض هذا يأتي على بعض بان يطوف قبل ان يحلق او يعني قبل ان يرمي او يعني يحلق - 00:04:25

وقبل ان يحلق قبل ان يرمي كل ذلك جائز تقديم التأخير ولكن السنة ان يكون الرمي ثم الحلق ثم التقصير ثم الطواف الرمي ثم النحر ثم الحوض ثم الطواف لكن لا الانسان الا يفعل ابليس - 00:04:57

لان هذا الحديث الذي معنى يفيد هذا لانها قالت مما يتم فيه التحية والثالث الذي لا علاقة له بالتحلل ويكون الانسان فرغ من جميع اعمال الحج. كلها طواف الوداع. والباقي كله يؤخره الى اخر ايام التشريق حتى النهار. للرمي والحرق - 00:05:23

او تقصير او طواف وطواف الافاضة هذى الامور الثلاثة هي التي يكون بها تحلل فإذا فعل الدين يحل التحلل الذي يحل معه كل شيء حتى فالانسان ممكן يحل له كل شيء حتى النساء وهو لم ينحر لأن النحر لا علاقة له - [00:05:59](#)

نعم قال حدثنا احمد بن الوسط وكان منصور ابن زادان ذكر في ترجمته لو قيل لمنصور ابن زادان ان ملك الموت بالباب ما منذ في جميع حياته مستعد للاعمال الصالحة - [00:06:27](#)

ولو قيل لهم بالباب يعني خلاص اذا خذ روحك ما امكنته ان يزيد عملا على ما كان يعمله من قبل لماذا للتقوى وقوله قال منصور ولم ياتي لكن من دون هشيم الذي هو تلميذه هو الذي زاد - [00:07:06](#)

يجب ان يعني هشيم بقوله منصور ابن زادان فان كلمة يعني فعل مضارع لها فاعل ولها قائد يرجع الى شيء. وسائلها من دون هدوم من جنسه اذا اتي بنصر يعرف به الراوي اكثر مما قاله التزيين - [00:07:39](#)

لا يأتي به آما متصلا لان علاوة عليه متصلة الفقيه منصور ابن زادان لا تعتبر هذا كلام وهو شيء ما قال منصور ابن زيدان قال فقط عن غيره قال اللي هو احمد بن منبج او الترمذى او من دون الترمذى او الترمذى هو الذي اتى بالسنة من اجل - [00:08:10](#)

التوضيح لهذا الرجل اسمه ولم يذكر تذكر نسبته ولم يذكر نسبه. نعم عبد الرحمن بن القاسم ثقة اخرجه اصحاب السنوس الستة سيدنا ابو بكر الصديق ثقة فقيهه عن فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:08:49](#)

عائشة عمكة عممة القاسم رضي الله عنها وارضاها من اثر الرواية عن رسول النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:14](#)

حديث عائشة حديث حسن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم الى رمز جمرة العقبة يوم النحر وذبح او افطر فقد هل له كل شيء حرم عليه الا النساء - [00:09:42](#)

وهو قول الشافعي واحمد يعني الذي يحل مع كل شيء للنساء هذا تحلل الاول واذا اذا كان بعده سعي وسعي اذا كان بعده سعي هذا لا يحل مع كل شيء حتى النساء - [00:10:01](#)

يمكن الانسان يجماع وهو لم يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. نعم وامام الشافعي واحمد واسحاق الشافعي محمد ابن العزيز الشافعي الامام الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة النبي عليه سنة واصحاب السنة واحمد محمدا - [00:10:27](#) كذلك احد اصحاب المذاهب الاربعة اخرجه وقد روی عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب روی عن عمر رضي الله عنه انه قال - [00:10:48](#)

عن امير المؤمنين ورابع وكان الحلفاء الراشدين الهزيمة صاحب المناقب الجنة والفضائل الكثيرة صلى الله عليه وسلم خطير بعد هذه الاسئلة التي مرت وهي الرمي والحلق آفطيب يعني كما جاء في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - [00:11:13](#)

ولا ادري عن صحة هذا الى عمر وان صحته فلعله لم يبلغه. يعني ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لعل وجه من الحق في النساء لانه من دواعي الجماع ومن اسباب التي هي من الاشياء التي تفضي اليه - [00:11:40](#)

تؤدي الى ايه ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو قول اهل الكوفة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج - [00:12:00](#)

عن ابن دريش عن عطاء عن ابن عباس عن فضل ابن رضي الله عنهما صلى الله عليه واله وسلم بجمع الى منى فلم ينزل يلي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو هيثة حسن صحيح - [00:12:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة او يقول الشافعي واحمد واسحاق ابو عيسى هذى ترجمة قال متى يقطع وارد في حديث ابن عباس انه يقرأها اذا رمى الجمرة. جمرة العقبة يوم العيد - [00:12:54](#)

يعني بالاحرام الى ان يرمي الجمرة يوم العيد هذا كل ذلك موضع للتلبية كل هذه المدة وكل هذه المسافة هذا محله للتلبية. تلبي بتلبية الرسول صلى الله عليه وسلم فاما اذا رماها - [00:13:23](#)

قطع التلبية وبعض اهل العلم قال انه اقامها عند البدء. اذا اراد ان يبدأ يقطعها. فبعضهم قال انه يقطعها عند اخر وقد جاء في صحيح ابن خزيمة يعني حديث يعني فيه انه باخر حصاد - [00:13:49](#)

يرميها قال حدثنا محمد بن بشار محمد البشار ملقب بن باز الثقة وهو شيخ لاصحابك عن يحيى ابن سعيد ابن سعيد القطان ثقة اصحاب الكتب الستة عن ابي بريدة المكي ثقة - [00:14:11](#)

عن عطاء بن ابي رياح عن ابن عباس عن ابن عباس عن عنيفة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو حديث اخرجه واصحابه قال اغضبني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى مني فلم ينزل يلبي - [00:14:34](#)

رمي الجمرة قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم بجمع الى مني وسبق ان عرفنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم من عرف الى مزدلفة اردف اسامة بن زيد. ومن مزدلفة الى مني ارجف الفضل ابن عباس - [00:14:54](#)

هذا بفضل ابن عباس من مزدلفة الى الى مني قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع الى مني فلم ينزل بربه ليلبي قد ترون الجمرة حتى رمى جمرة العقبة يعني فهو رغيفه وهو الذي يعرف فعله في - [00:15:11](#)

وهذه المسافة التي فيها من مزدلفة الى عائلة الى مني وانه كان يلبي حتى رمى الجمرة. نعم قال وفي الباب عن علي على ابن ابي طالب امير المؤمنين ورائع الخلفاء الراشدين الهاشميين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديث عند اصحابه - [00:15:32](#)

وابن مسعود. ابن مسعود عبد الله مسعود الهذلي. اخرج حديث من اصحابه. وابن عباس نعم. قال ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن طفيف والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة هو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:15:55](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟ قال حدثناها الناس قال حدثناه هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحذر - [00:16:15](#)

حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند اكثرا اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق - [00:16:33](#)

ثم ذكر الترمذى رحمه الله الترجمة متى يقع المعتمر تلبية لان التربية الاولى متى يقع الحاج التلبیح وهذه المعتمر متى يقع التلبیة؟ وذكر يعني وارد فيه حديث ابن عباس هو حديث في اسناده محمد ابن عبد الرحمن ابن - [00:16:53](#)

وهو يعني ضعيف. يعني اه لا يحتاج بحديته اه وقد جاء او ثبت عن ابن عباس انه يقطع التلبية عند اه عند اه مسح الحجر عند مس الحجر عند ان يمس الحجر الاسود يعني جاء عنه وجاء عن ابن عمر انه يقطع عند دخوله - [00:17:14](#)

عند دخول الحرم يعني عند اه وصوله الى اول الحرم وهذا القول الذي ذكره المصنف وقال انه هو هو الاولى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي اوردهرأيت. يعني اذا اه - [00:17:46](#)

آآ رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيه هذا الرجل حفظه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ولكنه ثابت من فعل ابن عباس وذاك ثابت بفعل عبد الله ابن عمر فللمحرم ان العمرة ان يستمر حتى آآ - [00:18:06](#)

حتى يبدأ بالطواف. نعم قال حدثنا هناد الندب للسري او يشتري ثقة اخرجه البخاري من خلقه فعباده مسلم واصحابه عنه شيء؟ خشيم البشير الواسطي ثقة اخرجه الصحابة من ستة عن ابن ابي ليلى محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الا وهو خلق سيء الحفظ جدا صدوق شيء - [00:18:24](#)

جدا اخرج حديثه اصحاب السنن اصحاب السنن عن عطاء عن ابن عباس نعم قال يرفع الحديث وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم - [00:18:45](#)

وهو اه احد العبادلة الاربعة واحد قال الشاعر فقال لينظر من اخرجه لكن معوض وعادل احمد عبد الموجود قالوا حديث عبد الله ابن

عمر اخرجه احمد ابن عبد الله ابن عمرو - 00:19:01

بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعده يلبي حتى يستلم الحجر احمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ايه بس الكلام هذا من دون عام - 00:19:44

امر مش عيب يعني اذا صح الاسناد اليه فالحديث هو حسن لا يقل عن حسن وانما الكلام فيما دونه يقول عندي امام احد المجلد الثاني مئة وثمانين ثاني مئة وثمانين - 00:19:59

ثاني مئة وثمانين؟ نعم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثراً اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر قال قال عمر ابواة - 00:20:16

العمر كله في ذي القعده يلبي حتى يستترى من الحجر يعني كما هو معلوم عمرة الحديبية ما وصل الى الكعبة فبقي عمرة القضاء و عمرة الجعران العمدة اللي مع حجته فهو مستمر في الحج - 00:20:54

يعني قارن مستمر في حرامه الى رمي الجمرة من حين دخل في الاحرام في ذي الحذيفه الى ان يرمي الجمرة وهو يلبي عليه الصلاة والسلام فقول انها ثلاث الاولى منها وهي عمومة الحديبية هذه ما وصل فيها الى الكعبة. نعم - 00:21:11

وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان الشافعي واحمد واسحاق. نعم بالاسباب محمد ابن عبد الرحمن قد اربعة - 00:21:38

ارد عليكم هكذا زاد قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال حدثنا محمد ابا سعيد اني قررت ان الحل او التتحقق من سلامة الرموز وصحتها ويرجع في ذلك الى تهذيب الكمال - 00:22:15

لانه في اخر كل ترجمة يذكر الذين خرج لهم اصحاب الكتب للحرف وباسمائهم بدون رموز لانه يرمز في الاول ولكن في ختام الترجمة يقول اخرج له فلان وفلان او اخرج له الجماعة فيحصل على ذلك - 00:22:42

بالحرف لا بالرموز. وفي الرموز يذكرها في الاول على على نفسه الاسم ولكن في نهاية الترجمة ينص على الذين آآآ خرجوا حديثه بالحرف كما يقول الجماعة الاربعة او فلان وفلان وهكذا - 00:23:01

تعليقا قال رحمة الله باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس - 00:23:25

وعائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم بان يؤخر طواف العيد ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل - 00:23:39

واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع بعضهم ان يؤخر ولو الى اخر ايام من ابي عيسى رحمة الله باب ما جاء في طواف الزيارة للليل. ما جاء في طواف الزيارة بالليل - 00:23:56

طواف الزيارة بالليل والنهر كل ذلك سائل ولكن اولى اذا امكن ان يكون يوم العيد كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو اخره فان ذلك سائر لكن على ان يكون اكثر مكتف في منا في الليل - 00:24:12

لان اميريك في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر هذا لازم واجب على الحاج لانسان ان يذهب الى الطواف في اخر الليل او في اول الليل ويرجع بحيث يعني يكون مكتف في من اخر الليل واغلب الليل فذلك جائز - 00:24:30

ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكره المصنف هنا وانه اخر ذلك الى الليل هذا غير غير صحيح هذا مخالف لما ثبت وفي الصحيحين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - 00:24:55

آآآ ضحي وانه صلى الظهر لمكة او منى سلفت الروايات في ذلك وهي كلها صحيحة ان انه صلى الظهر في حديث جابر انه صلى ظهر لمكة وفي حديث ابن عمر انه صلى الظهر منى - 00:25:17

وقد قال بعض اهل العلم يمكن ان يكون ذلك كله صحيح ويكون صلى باهل مكة الظهر ثم خرج والناس ينتظرون في منى وصلى بهم الظهر هي له نافلة ولهم فريضة - 00:25:39

وهذا سائق كما جاء وهذا كما هو بالجنس ما جاء في اه صلاة الخوف فانه صلى بطانفة ركعتين ثم صلى ركعتين فتكون الاولى له فريضة ولهم آآ الاولى له فريضة والثانية له نافلة وله فريضة والثانية له - [00:25:56](#)

ونافلة ولهم فريضة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والاحاديث صححه ثابتة في انه بالنهار. فاذا يكون ما جاء في الليل اما ضعيف واما شاذ. اذا اذا صح الاسناد فانه يكون شاذ - [00:26:16](#)

ولكنه من حكم من حيث الترجمة التي ذكرها مصنف وهي طواف الليل او طواف الزيارة بالليل صحيح يجوز ان يطوف بالليل ولا مانع من له ان يطوف بالليل ويطوف النهار ولكن كونه يبادر اذا امكنه ذلك في يوم العيد هذا هو الاولى والافضل - [00:26:32](#)

حديث عائشة وابن عباس؟ نعم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل اخر طواف الزيارة في الليل طوف الزيارة هو طواف الافاضة يقال لطواف الزيارة ويقال له - [00:26:53](#)

طواف الافاضة وآآ المقصود الزيارة زيارة البيت بعد الحج والحديث يعني كما كما عرفناه مخالف للحادي الصحيحه الدالة على انه لم يؤخر الطواف الى الليل فان المطاف - [00:27:08](#)

انهار يوم العيد قال حدثنا محمد بن بشار محمد البشار من ذكره عن عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن المهدى ثقة اخرجه اصحابه بستة عن سفيان سفيان الثوري عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد المسلم - [00:27:26](#)

تدرس ذكي صدوق اخذ يا اصحابي كتب الستة. عن ابن عباس وعائشة. عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وقد نرى ذكرهما وفيه ابا وهو مدلس وقيل انه لم يسمع من عائشة هنا ابن عباس - [00:27:51](#)

يعني يكون منقطعا ان يكون منقطعا ومرسلا. نعم قال رخص بعض اهل العلم ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع بعضهم ان يؤخر ولو الى اخر ايام مني - [00:28:08](#)

نعم التأخير جائز لكن المبادرة اليه مطلوبة لانه ركن. ولكن من حج الله به قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في نزول الافطح قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله ابن عمر عن - [00:28:25](#)

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطاح ومرض ابو عيسى هذه بباب نزول الاقصى هو - [00:28:49](#)

اه الوادي او وادي بين مكة ومنى والرسول صلى الله عليه وسلم نزل به قبل الحج حيث جلس فيها اربعة ايام لنجاح ضحي يوم رابع وخرج منه ضحي يوم ثامن - [00:29:07](#)

اربعة ايام ثم خرج الى مني وبعد ان فرغ من مني ذهب الى الاقصى ونزل به ووادع في اخر الليل ومشى عليه الصلاة والسلام الى المدينة وهو عندما رمى الجمرة يوم الثالث عشر لانه تأخر وما تجعل - [00:29:26](#)

كان عليه الصلاة والسلام في رمي للجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر انه يرميها بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر كان يرمي ثم يذهب بعد الزوال ويصلی ثم يذهب ويصلی بالناس الظهر في نشر الخير - [00:29:47](#)

وما في اليوم الثالث عشر فانه رمى بعد الزوال ثم واصل السير حتى نزل الابطاح وصلى به الظهر صلى الله عليه وسلم الثالث عشر فنزل بالباطح وبعض اهل العلم قال ان نزول اللقح انه سنة وانه يستحب. وان الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون به - [00:30:06](#)

وقد جاء في الحديث عائشة وابن عباس انه آآ انه ليس يعني من من مناسك الحج وانما كان اسأل لدخوله او لسيره يعني كان اسهل في طريقه عليه الصلاة والسلام. فلم يكن نزوله به سنة تقصد وانما حصل اتفاقا - [00:30:33](#)

انه كان لهذا المكان يعني مناسب الذهاب الى مني وقبل الحج ومناسب للذهاب الى المدينة بعد الحج والناس الذهاب الى المدينة منه بعد الحج فيكون آآ ليس من شعائر الحج - [00:30:59](#)

وبعض اهل العلم قال باستحباب النزول فيه. وقد جاء عن ابن عباس وعائشة ما يدل على ان ذلك انما كان لكوني اسمح بطريقه وانا التحسين ليس يعني من شعائر الحج - [00:31:19](#)

نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوثري ثقة اخرجه اصحاب داود عن عبد الرزاق؟ عبد الرزاق بن ثمان الصنعاني اليماني فقط اخرجه اصحابه ستة عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ثقة اخرجه اصحابك من ستة النافع مولى بن عمر ثقة اخذوا اصحابكم ستة - 00:31:37

عن ابن عمر عبد الله ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المنكريين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن عائشة وابي رافع. عائشة رضي الله عنها مرة ذكرها وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخذ حيث اصحابه - 00:32:02

وابن عباس وابن عباس نعم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا ذلك واجبا الا من احب ذلك - 00:32:22  
قال الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابن وابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل - 00:32:40  
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى التحصيب نزول الابطح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ثم ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ليس التحصين بشيء. يعني ليس بسنة او بشعيرة من شعائر الحج. وانما هو منزل نزله الرسول صلى الله عليه وسلم. منزل نزله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:00

فليس من من شعائر الحج ان الناس يذهبون الى هذا المكان وينزلون فيه هكذا ثبت عن ابن عباس في يعني ان التحسين ليس بشيء يعني ليس بنسك من المناسب ولا بشعيرة من الشعائر - 00:33:20

بينما هو منزل نزله الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن ابي عمر العدني قد يصحى حديثه مسلم سفيان سفيان ابن عبيدة ثقة عن عمرو بن دينار عمرو بن دينار مكة ثقة اخذ من الصحابة انا طالب ابن عباس عن عطاء ابن عباس قال رحمة الله تعالى باب - 00:33:36

من نزل الابطح قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام روى عن ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الابطح لانه كان اسمح لخروجه - 00:34:00

ورد ابو داود ابو عيسى رحمة الله وهذه الترجمة يعني الحديث الذي اورد مثل الحديث الذي قبل هذا عن ابن عباس ليس التحصيل بشيء وانما هو منزل نزله الرسول صلى الله عليه وسلم وهنا - 00:34:20

لما نزل افصح يعني المقصود ان الرسول نزلت. الرسول صلى الله عليه وسلم نزل افصح. ولكن الذي الذي هو اولى وفي ما يتعلق بالترجمة الحديث الذي قوله الاول الذي قاله ابو بكر وعمر وعثمان كلهم يعني كان يزال الابطح ننزل الابطال - 00:34:37

لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو خلفاء الرسول الثلاثة. نزلوا هذا المنزل اه التعبير بقوله من نزل الابطح يعني المناسب له ذلك الحديث الذي فيه ذكر العدد وهذا الحديث فيه نزول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده - 00:34:57

وعاش وهذا الحديث من الحديث الذي قبله عن ابن عباس الذي قال ليس تحصي بشيء وانما هو منزل قال ثم الابطح ولكن لكونه اسمح او اسهل بطريقه. يعني ما كان مقصودا على انه نسك مناسب او شعيرة من الشعائر - 00:35:14

وانما لكونه اسمح في طريقه واسهل لطريقه فهو اسهل من ناحية اللي في الاول الامر لان فيه الذهاب الى مني في اخر الامر فيه الذهاب الى المدينة. نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى محمد ابن الاعلى صناعي ووثيقة - 00:35:34

مسلم او دوس القدر والترمذى والنمسائى وابن ماجة. ابو داود في القدر يعني آآسبق ان ذكرت فيما مضى ان ابا روى له في السنن وان آآفي ذلك آآيعني حديثين آآذكره - 00:36:01

وما في سننه عن محمد بن عبيد وفي تحفيظ الاشراف قال محمد ابن عبد الاعلى محمد ابن عبد الاعلى بدل محمد ابن عبيد اسمه هشام محمد ابن ادم فعليكم على هذا من الرواية في السنن وليس في القدر. الرواية في سنن وليس في القدر - 00:36:24  
والحديثان عند ابي داود لرقم الفين سبع مئة وخمسة وستين وبرقم اربعة الاف وست مئة وخمسة وخمسين فيهما محمد بن عبيد

وافتتحت الاشراف بدل محمد بن عبيد محمد بن عبد الاعلى - 00:36:46

عن يزيد ابن زريع؟ يزيد ابن زريع ثقة اخرجه اصحاب التنسيق عن حبيب المعلم عن حبيب المعلم في الفقه اخرج له صدوق اخرج له؟ اصحاب الكتب. عن هشام ابن عروة؟ هشام ابن عروة ثقة - 00:37:02

عن ابيه عن الزبير العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين واصحابه ستة نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام ابن عروة نحوه - 00:37:21

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في حج الصبي قبل هذا احسن الله اليك الان هل يمكن ان يقال دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وخروجه منها دخوله الحرم - 00:37:43

في المسجد المجتهد. نقول كما قالت عائشة رضي الله عنها وهذه امور فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها هي الاسمح والمناسب للدخول قال اعتبر الدخول مكة من اعلاها وقد من اسفلها سنة - 00:38:18

دخول الحرم كما يفعلون الناس الان من باب السلام سنة كل هذه الامور يعني الاتيان من اي جهة لا شك انها يعني انها سائق وصحيح وآآاقول كلها اقول كلها يعني لا شك ان الانسان يدخل مكان اي مكان ويخرج من اي - 00:38:33

هو معلوم ان الناس يأتون من جميع الجهات وكل يأتي من جهته ولا يلزم ان الناس يأتون الى المكان الذي دخل منه ثم يدخلون معه جميعا الذين جاؤوا من الجنوب والذي جاءوا من الشمال والذين جاءوا من الشرق ومن الغرب - 00:38:57

كلهم يذهبون الى هذا المكان لا يقال هذا. ليس التزاما افضليه يسأل الناس الافضل. وحتى او حتى يعني من ناحية الامر لأن هذا لو لو لو حصل لو اه اخذ به الناس لا شك انه يحصل به مضره على الناس - 00:39:13

يجتمعون الى جهة واحدة لا شك ان هذا فيه مضره عليه. لا سيما مع كثرة الناس. وكذلك الابطال. وكذلك الابطال نزول الناس لو كان الناس يعني صعب يعني شيء مثل نزولهم في مزدلفة نزولهم في منى - 00:39:31

يعني في صعوبة اذا القول بان الوضوء في المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم في سفح جبل عرفات افضل ما هو دقيق انما مسجد على كل لو حصل لو حصل للانسان ذلك لا شك انه اولى لانه لكن - 00:39:49

من ناحية الحكم الشرعي كلهم عرفة آآاه موقف قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في حج الصبي قال حدثنا محمد ابن طريف الكوفي قال حدثنا ابو معاوية عن محمد ابن توقة عن - 00:40:11

محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله الله عليه هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:40:31

قال وفي الباب عن ابن عباس قال حديث جابر حديث غريب ومولد ابو عيسى باب حج صبي الصبي آآحجه جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:48

ولكنه اه ليس بواجب وانما هو مستحب وسنة واذا فعله فإنه لا يعنيه عن حج الاسلام بل يجب عليه ان يحج بعد بلوغه. يجب عليه الحج بعد بلوغه فقد اجمع العلماء على ذلك - 00:41:05

ان من حج وهو صغير ثم بلغ فعليه ان يحج حجة الاسلام. ولكن هذه حجة تعتبر سنة ومستحبة والرسول صلى الله عليه وسلم آآمر بقوم آآرفعت يده امرأة صبي وقالت لي هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم. ولك اجر يعني له - 00:41:25

له حج ولك اجر لتجحیجه. وكونك اه فعلت هذا الفعل به لك اجر على ذلك وليس المقصود ان لها اجر حجه بل حجه له وهي لها اجر على تحجیجه وهذا الحج - 00:41:46

في حقه من المستحبات. وليس من الاشياء التي يتم الحصول به الفرض فان العلماء اجمعوا على ان من حجهم ما بلغ فان عليه ان يحج حج الاسلام. ولا تغريه في الحجة او الحجاج - 00:42:06

التي حصلت في حال صغره وقبل آآبلوغه والحديث آآ جاء في صحيح مسلم وغيره جابر هذا نعم قال حدثنا محمد ابن طريف الكوفي محمد ابن طريف هو صدوق اسجد له مسلم ابو داود والترمذى ابن ماجة مسلم ابو داود والترمذى ابن ماجة عن ابي

محمد بن حازم غرير يكون في ثقة اخرجوا اصحابك من ستة. عن محمد بن شوقة محمد بن شوقة هو؟ اصحاب الكتب؟ اصحاب عن محمد بن المنكدر؟ محمد المنكر ثقة. اخذوا اصحابه. عن جابر رضي الله عنهم. احد السبعة المبشرین حديث رسول الله صلى الله - 00:42:51

قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر؟ هي كانت راكبة على بعير وهو في حجرها فرعوهاته حتى رأى انه يسلم فقتل هذا حجي يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر نعم - 00:43:11  
قال وفي الباب عن ابن عباس قال حديث جابر حديث غريب. نعم في كلام الاسناد او الحديث؟ لا الحديث صحيح في صحيح مسلم فقوله غريب اليه نعم الا غريب لا شك قوله غريب غريب - 00:43:31

قبل ان يتم ينبهون على الطالب جزاكم الله خيرا. الطالب؟ نعم الطالب الذين يأخذون المساعدات يعني المطلوب من كل واحد منهم ان يرسل ورقة فيها اسمه وجنسيته وتتوقيعه وينبغي ان يعلم ان - 00:43:49

هذه المساعدات فيها زكوات فمن يكون مستحقا يكتب اسمه ومن لا يكون مستحفا فانه يعني لا يكتب اسمه الاخ الحكيم يقول اللي ما ارسل اسمه في المرة الاولى ها الذي لم يرسل اسمه في المرة الاولى لا يرسل الان استئنافا - 00:44:09

في المرة الاولى كيف يعني الذي ما ارسل ما يسر انه يريد التثبت بالحضور الان الطالب ويريد التثبت على كل الامن الان يقدم وبعد ذلك يعني يحصل فيها يعني مثل هذا مرة اخرى - 00:44:29

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حاسب ابن اسماعيل عن محمد ابن يوسف عن ابن يزيد رضي الله عنه انه قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع. وانا ابن سبع سنين - 00:44:58  
ثم ورد حديث اسناد اليزيد رضي الله عنه انه قال حج بابي وانا بعشرين حجة الوداع وهذا اه يدل على ما ترجمته المصنف من حج الصغير. لان عمره سبع سنوات - 00:45:14

وايضا للحديث يدل على تحمل في حال الصغر والاداء في حال الكبر لان يخبر عن شيء حصل وعمره سبع سنين وهو انه حج لانه حج به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه التحمل في حال الصغر والاداء في حال الكبر. وان ذلك صحيح ومعتبر - 00:45:32

وهذا من امثاله ومن امثاله نعمان البشير الذي يروي احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله يقول كذا وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات. وتحمل في حال صغره وادى في حال كبره. ومن الاحاديث المشهورة - 00:45:57

رواہ النعمان بشیر وقال فیہا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول کذا حديث الحال بین والحرام بین وبینہما امر مشتبهات فانه من روایة وقد قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول کذا. وكانت وكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنوات - 00:46:17

كيف يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات ففي هذا دليل على تحمل الصغير وان تحمله صحيح يعني اذا ادى في حال نعم قال حدثنا قتيبة عن حاتم اسماعيل. اه حاتم اسماعيل؟ صدوق اليهيب الى صدوق جلسته - 00:46:37

عن محمد ابن يوسف محمد ابن يوسف ثقة خرج له؟ اخرجه مسلم والترمذی والنسائی فی البخاری ومسلم والترمذی والنسائی عن التائبی یزید؟ عن سامي یزید رضي الله عنه اخرج حديث واصحابه - 00:46:58

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا قتيبة قال حدثنا قزعة بن سوید الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله - 00:47:11

وسلم نحوه يعني حديث محمد بن طريف فما رؤيا ابو عيسى قال حدثنا قتيبة عن قدع بن سوید الباهلي الفزع بن سوید الباهلي ضعيف المنكدر عن جابر جابر وقد نرى ذكره قال ابو عيسى وقد روي عن محمد ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسا -

نعم. وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعلية الحج اذا ادرك. لا تجزى عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقه ثم اعتق فعلية الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا. ولا يجزى - 00:47:52

وعنه ما حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق. يعني كان يعني مسألة في المسألة الثانية اللي هو العبد المملوك انه اذا اعتق انه يحج وآوان اكثر اهل العلم يعني على هذا وبعدهم على انه يعني يكفيه لكن جاء الحديث في حق كل من - 00:48:12

من العبد والصبي انهم يحجون هذا بعد بلوغه وهذا بعد عتقه. ولعل من فرق بين الصبي والعبد ان الصبي عاقل يبالغ وعنه يعني آما عند الكبار من - 00:48:38

والمعرفة بخلاف الصغير والصبي فليس كذلك لكن كل منهما يتبع عليه ان يحج حجة اخرى نعم قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا محمد بن اسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر رضي الله - 00:48:58

الله عنه انه قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان فما اورد عيسى باب وهذا بدون ترجمة وله علاقة بالذى قبله - 00:49:18

والتلبية عنهم كان ينظر نعم الرمي عنه نعم يعني اه ذكر التلبية عن النساء هذا يعني غير صحيح لأنني سيلبها بانفسهن واجمع العلماء على ذلك ولا ترفع المرأة ولا ينبه عنها احد وانما الصبيان هم الذين ينبه عنهم اذا كانوا يعني صغار وكذلك يرمي عنهم - 00:49:39

والحديث في يعني الحديث يعني بهذا الاسناد هو حديث ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يعني تلبي بنفسها ولا يلبي عنها احد وهذا بالاجماع واما الصبيان فانهم - 00:50:11

كما هو معلوم لا يستطيعون الغنى والحج قد اوجب عليهم ومعلوم انه لابد وان ينوب عنهم احد ذكر يعني صاحب المغربي انه يعني لم ينقل يعني عن احد او لم يختلف في ان الصبيان انه يرمي عنهم - 00:50:31

وتكون المسألة يعني من قبيل الاجماع تكون مسألة من قبيل اجماع وايضا آ هو المطابق لقول الله عز وجل لا وسعها فهؤلاء لا يمكن ان يكفلوا بالرمي وهم غير قادرين عليه وليس عندهم تأهل لكن لا سيما اذا - 00:50:51

رضيوا اذا كان الطفل رضيعا فانه لا يتتأتى منه ذلك. واذا كان مميزا يمكن ان يتتأتى منه. لكن من ناحية الخوف الشديد عليه من الزحام وما الى ذلك يمكن ان يرمي عنه. يمكن ان يرمي عنه ولكن الطفل الريبع هذا لا يتتأتى منه الرمي بحال من الاحوال - 00:51:11

لابد يعني ان يرمي عنه غيره. نعم قال حدثنا محمد ابن اسماعيل الباسطي. محمد ابن شعيب هو صحيح هو؟ الصدوق الذي تريده ابن ماجد. الصدوق ذات اليوم ماجد. عن ابن نمير. عن ابن نمير عبد الله بن نمير - 00:51:31

قطعة خليها اصحابك للسكن عن اشعث ابن سوار وهو ضعيف اخرج له خالد في المخالفة المفرد ومسلم الترمذى والنسائي وابن ماجة ابو حنيفة ايها النسائي. عن ابي الزبير عن جابر. عن ابي الزبير محمد المسلم - 00:51:46

نرى ذكره عن جابر وايضا فيه آ رواية ابي الزبير عن جابر وهو مدلس وقد روی بالعنوان بالإضافة الى ما في اشعث قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبي عنها غيرها. بل هي تلبي - 00:52:02

عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا ابن جريج - 00:52:27

قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهوشيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه - 00:52:43

تمرد ابو عيسى بباب الحج عن الشيخ الكبير والميت وآ الشيخ الكبير جاء ما يدل على الحج عنه وكذلك الميت جاء ما يدل على الحج عنه ويلحق بالشيخ الكبير من به مرض يعني لا يرجى برؤه - 00:53:03

وان لم يكن كبيرا فانه يحج عنه. فيحج عن الحي في حالتين ثلاثين. ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع الركوب والسفر. والثاني ان يكون مريض المرضى لا يرجى مرضا فهذا الصنفان من الاحياء يحج عنهم ومن سواهم لا يحج عنه وهو حي - 00:53:27

وما الميت فقد جاء في السنة بأنه يحج عنه كما سيأتي عند المصنف. وقد اورد ابو عيسى حديث الفضل ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي عليه الصلاة والسلام ان اباها ادرك في فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوع فقال لها حجي عن ابيك -

00:53:50

وهذا يدل على الحج عن الكبير الذي لا يستطيع السفر والركوب ويidel ايضا على حج على حج المرأة عن الرجل وان المرأة تحج عن الرجل نعم قال حدثنا احمد بن منيع عن روح ابن عبادة روح ابن عبادة ثقة عن ابن جريج من ذكره عن ابن - 00:54:10  
ابن شهاب محمد المسلم ابن عبيد الله في شهاب زهري فقط اخرجه اصحابه في ستة. عن سليمان ابن يسار سليمان ابن يسار ثقة في الفقيه. احد فقهاء المدينة السابعة في عصر - 00:54:33

اخرجنا اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عباس عن الفضل ابن عباس. نعم. قال وفي الباب عن علي وبريء. بريدة بن الحسين رضي الله تعالى عنه انهى سدحية اصحاب وحسين بن عوف حسين بن عوف رضي الله ابن ماجة وابي رزين العقيلي وابو رزين العقيلي واسمه لقيط - 00:54:43

قال المفرد واصحاب السنة. اصحاب السنة. وسودة بنت زمعة؟ وسودة بنت زمعة اخرجها البخاري وابو داود النسائي. وابو داود النسائي ابن عباس قال ابو عيسى حديث الفضل ابن عباس حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس عن حسين ابن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:03

وروي عن ابن عباس ايضا عن سنان ابن عبد الله الجهنمي عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم في ابن عباس عن حصيل ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. حسين. ابن عوف. ابن عوف هو الذي سبق. اخرجه ابن ماجد. نعم. وروي عن ابن عباس ايضا عن سنان ابن عبد - 00:55:23

الجهنمى نعم عن عمته عن عمتها لوجتها؟ لا. وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:55:44  
قال محمد لأن الحوض ابن عباس هو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان البعير وهو الذي حضر الاستفتاء اذا الاستفتاء كان في الطريق من جمع الى مني. نعم قال محمد احتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله ولم يذكر - 00:56:08

الذى سمعه منه. يعني ابن عباس يعني احاديثه كثيرة مرسلة لانه من مات رواية ولكن آآ الصحابة يروي عن بعضهم عن بعض الصحابة حجة قال ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:56:33

يقول الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق يرون ان يحج عن الميت النية الثانية سياتي وقال نعم وقال مالك اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه. نعم. وقد رخص بعضه ان يحج عن الحي اذا كان - 00:57:04

كبيرا او بحال لا يقدر ان يحج. وهو قول ابن المبارك والشافعى قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن عطاء قال وحدثنا - 00:57:24

علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن موسى عن عبد الله ابن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. وهذا يتعلق - 00:57:43

والحج عن ميت ترجمة للمصنف فيما وظع الكبير الشحن الكبير والميت. والميت يحج عنه سواء كان فرضا او نفلا يحج عنه سواء كان الحج عنه يكون فرضا مثلا كل ذلك صحيح. في صحيح - 00:58:03

رضي الله عنه آآ فيه ان هذه المرأة آآ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت وهي تحج الا تحج عنها فقال حجي عنهم

00:58:21 يدل هذا على الحج عن الميت -

انه لا يأس به قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن عطاء. عبد الله بن الخطافون؟  
00:58:45 صدوق يخطى ويجلس من اصحاب السنن. اخرجه مسلما -

صديقنا في مجلس مع اصحاب السنة. قال وحدثنا علي ابن حجر. علي ابن حجر ثقة اخرجه في البخاري ومسلم. ومسلم والترمذى  
00:58:58 والنمسائى عن علي بن مسهل عن عبدالله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عبد الله بن بريدة -

عن ابيه قال وهذا حديث صحيح. قال رحمة الله تعالى باب منه. قال حدثنا يوسف بن عيسى. قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن  
سالم عن عمر ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي -

00:59:18

شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن. قال حج عن ابيك واعتمر وعيسى حديثا لرجيل العقيدة رضي الله عنه انه جاهل  
00:59:40 موسى وقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعام يعني الحركة والانتقال وقال حج عن ابيك واعتمر -  
يجي عن ابيك واعتمر وهذا يدل على الحج عن الغير والعمرة عن الغير يعني سواء كان كبيرا او مريضا او مرض لا يرجع برأه وكذلك  
ايضا الميت يحج عنه ويعتمر والكبير - 01:00:00

عنه يعتبر اذا كان لا يستطيع ركوب السفر والذي مرض مرض لا يرجى وهو يحج عنه ويعتمر وهذا الحديث ما استدل به على وجوب  
العمرة لأن النبي قال حج عن ابيك واعتمر - 01:00:19

وفي وجوها وفي حكمها خلاف بين اهل العلم ولا شك انها واجبة في العمر مرة واحدة ومن ادلة وجوبنا هذا الحديث الذي قال فيه  
النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر نعم - 01:00:36

قال حدثنا يوسف بن عيسى. يوسف بن عيسى ثقة خجله. قالوا مسلم والترمذى والنمسائى. البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. عن  
وكيع ابن جراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه في الشتاء. من شعبة؟ ثقة. عن النعمان بن سالم. عن سالم ثقة. اصحاب  
الكتب؟ حسن واخا - 01:00:52

ما فيهم اصحاب شنو؟ عن عمرو بن اوس؟ عن عمرو بن اوس ثقة اخذ له؟ اصحاب الكتب؟ اصحاب عن ابي رزين العقيلي عن ابي  
رزين العقيلي هو لقيط وصحابيا قالوا ان المفرد اصحاب السنة. البخاري واصحاب السنة - 01:01:12

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره  
ابو رزين العقيلي اسمه لقيط ابن عامر - 01:01:28

الباب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله  
بما قلتم غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 01:01:42

الحادي آآ محمد بن من كثر؟ مما ينبه عليه يعني فيما يتعلق بالحج والوقوف بعرفات ان بعض الحجاج يذهبون الى الجبل  
يسمى جبل رحمة ويصعدون وينزلون ولا شك ان هذا عمل ليس له اساس - 01:02:01

وهو تكفل وشغل للوقت في غير ما ينبغي ان يشغل فيه لأن الوقوف يعني ذكر الله والدعاء الابتهاج الى الله سبحانه  
وتعالى ما ما يشغل الوقت بالتجوال والذهاب والرياح والصعود والنزول الى الجبل المسمى جبل الرحمة بل - 01:02:21

الانسان يكون في منزل منزلا ينزل بعرفة ويبيق فيه ولا يشغل نفسه بالذهب والنياب لأن هذا عليه دليل يدل عليه وهو من اه  
تعريف الانسان نفسه للشمس وللضرر وايضا قبل ذلك - 01:02:41

الكون لا اساس له في الشرع فهو من الامور المحدثة المبدعة. نعم حديث محمد المنتظر عن جابر قال رفعت امرأة صبية لها الى صلي  
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر؟ قال وفي الباب عن ابن عباس قال حديث جابر - 01:03:01  
حديث غريب استغربنا الحكم يقول الاخ آآ دكتور بشار عواد علق قال انما استغربه لأن حديث محمد المنكر الصحيح فيه انه عن  
 قريب عن ابن عباس هذا هكذا الحديث كما نص عليه ابو حاتم في العلل وهو عند مسلم وغيره. ايه نعم ما في. وبهذا يصح متن

حضر كتابا مغنى ابن قدامة في مسألة اه اذا عطب الهدي الواجب نعم نقرأ ايش الخلاصة؟ انه يجب عليه البدن. نعم؟ يجب عليه الواجب؟ ايه. ايش يقول قال مسألة قال ومن ساق هديا واجبا فعطل دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانة - 01:03:45 مكانه؟ مكانه وعليه مكانه. يعني هذه المكانة نعم. الواجب من الهدي قسمان احدهما وجب بالنذر في ذمته. والثاني وجب بغير كدم التمتع والقرآن والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور. وجميع ذلك ظربان احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه -

01:04:33

من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله. وله التصرف فيه بما شاء من بيع وأكل وغير ذلك لانه يتعلق حق غيره به - 01:04:56

وله نماءه وان عطبه تلف تلف من ماله. وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا. فان وجوبه الذمة فلا يبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه فحمله الى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل ان يوصله اليه - 01:05:12 الضرب الثاني ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب على فانه يتبعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعيين لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعيين - 01:05:32

فاما كان واجبا فعيشه فكذلك الا انه مضمون عليه فان عطبه او سرق او ضل او نحو ذلك لم يجزه هذا الوجوب الى ذمته. كما لو كان الرجل عليه دين فاشترى به منه وكيله. فتلف قبل قبضه انفسخ البيع. وعاد الدين الى - 01:05:52

الى ذمته ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه. وانما تتعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين. يضممه ضامن او يرهن به يضممه ضامن او يرهن به رهنا فانه يتعلق الحق بالظامن والرهن مع بقائه في ذمة - 01:06:12

تلمذين ومتى تعذر استيفائه من الضامن او تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله. وهذا كله لا نعلم فيه مخالفين وان ذبحه فسرق او عطبه فلا شيء عليه قاله وان ذبحه يعني بس من بعد الذبح. نعم. قال احمد اذا نحر فلم يطعم فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه.

فانه اذا - 01:06:32

انتحر فقد فرغ وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب الرأي وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل للحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه تمر في الكلام - 01:06:59

بدأ يذكر اداته في المسلخ الثاني نعم وبدأ يذكر الادللة يقول ولنا الادللة في المسألة الاخيرة ذكر الله لك وجزاك الله خيرا - 01:07:19